**الوحدة الرابعة**

**إجراءات الترخيص بتأسيس البنوك**

**تقديم:**

الترخيص في القانون الاداري منح السلطة الادارية لشخص صلاحية القيام نشاط مع سلطتها ورقابتها المستمرة لهذا النشاط.أما الترخيص في القانون المصرفي فهو اجراء اولي يسمح فقط بتأسيس البنك أو إقامة فروعه دون ممارسة النشاط المصرفي الذي يحتاج إلى الاعتماد.

**أولا- شروط الترخيص للأشخاص بتأسيس البنوك:**

تتعلق هذه الشروط بالشخص الطبيعي و الشخص المعنوي كمايلي:

**1- شروط الترخيص للشخص الطبيعي:**

يتعلق نشاط البنوك بعنصري الائتمان والثقة،لذلك اهتم المشرع بتحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي كمساهم (أ) في تأسيس البنك أو كمسير له(ب).

**أ- المساهمون:**

يهتم المشرع في المساهمين في تأسيس البنوك بالاعتبار الشخصي والمالي لهم،وهذا خلافا للقواعد العامة لشركات المساهمة في القانون التجاري التي تقوم على اعتبار مالي.

وقد وردت الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي المساهم في تأسيس بنك في القانون المصرفي بالترتيب التالي:

- لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك اذا كان محكوما عليه بـ:الجنايات أو الجنح المذكورة في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

- يلزم المساهمون بتقديم برنامج النشاط مع تقديم صفة الاشخاص الذين يقدمون الأموال مع تبرير كل مصادر الاموال.

**-** ادراج ضمن ملف طلب الترخيص نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم وضامنيهم مع توفر التجربة والكفاءة في الميدان المصرفي والمالي بالنسبة للمساهمين الرئسيين.

**ب- المسيرون:**

يتخذ المسير باسم البنك التزامات تصل الى صرف الاموال او المجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج،لذلك شدد المشرع من الشروط الواجب توفرها في مسيري هذه المؤسسات كالتالي:

- أن لا يقل عدد المسيرين عن اثنين وان يكون المسير في وضعية مقيم من اجل القيام بتحديد الاتجهات الفعلية لنشاط البنوك.ويضاف الى هذين الشرطين بالنسبة للبنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج ان يكون المسيران يشغلان اعلى الوظائف في التسلسل الهرمي.

- تقديم الوثائق التي تثبت نزاهة المسيرين واهليتهم و تجربتهم في المجال المصرفي مع قائمة بأسمائهم.

- ارسال السيرة المهنية للمسيرين مع الملف الاداري الى محافظ البنك من اجل المصادقة على صفة الاشخاص المعنيين،وهم:أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة،المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الاعضاء في مجلس الادارة،وكذا الاعضاء في مجلس المديرين،ويطبق هذا الاجراء ايضا على فروع البنوك الاجنبية وفروع المؤسسات المالية وهذا عند تسليم الترخيص.

- كل تغيير في قائمة المسيرين يستلزم الحصول على مصادقة من طرف محافظ البنك حتى ولو تم اعتماد البنك او المؤسسة وبدءا في مزاولة نشاطهم المصرفي.

- تنشر قائمة المسيرين المعينين مع مقرر الترخيص او الاعتماد في الجريدة الرسمية.

**2- شروط الترخيص للشخص المعنوي:**

يجب ان تؤسس البنوك في شكل شركات ذات أسهم ويقدر المجلس النقدي والمصرفي جدوى اتخاذ بنك شكل تعاضدية.أما فروع البنك فلا تخضع لتطبيق هذه المادة،لأنها تخضع لقانون الشركة الرئيسية أو الشركة الام.

غير ان شركة المساهمة في القانون التجاري تختلف عن شركة المساهمة في القانون النقدي والمصرفي،فاضافة الى الكتابة والشهر،يشترط في تأسيس البنوك :الترخيص والاعتماد.

كما أن المراقبة في البنوك أكثر صرامة،وفي الحد الادنى لراس المال فانه يبلغ في البنوك 20 مليارا دج.ويمكن للمجلس النقدي والمصرفيتغيير الحد الأدنى حسب الظروف المالية والاقتصادية للدولة.

**ثانيا- منح الترخيص بتأسيس بنك أو رفض طلبه:**

يوجه طلب الترخيص الى المجلس النقدي والمصرفي،على ان يرفق بالطلب ملف يتكون من وثائق حددتها المادة الثالثة من النظام رقم 06-02 ، والتعليمة رقم 07-11 المحددة لشروط تاسيس البنوك والمؤسسات المالية وتاسيس فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،بانه يجب ان يرفق الطلب بخمسة ملاحق كالتالي:

* يتضمن الملحق الاول: معلومات عن المساهمين وهوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من المساهمين يجب تقديم اسم النشاط التجاري،الشكل القانوني والقيد في السجل التجاري وممثلها الدائم اذا كان عضوا في الادارة اما بالنسبة للشخص الطبيعي توفر معلوماته الشخصية لاسيما عن هوية المساهم مع تحديد اذا كان من بين مؤسسي البنك او المؤسسة المالية وعدد الاسهم لكل عضو.
* الملحق الثاني: يتضمن اسماء المسيرين والمؤسسين او الاسم التجاري المقترح، رقم الهاتف والفاكس.
* الملحق الثالث: التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة بملئ النموذج المرفق بالتعليمة.
* الملحق الرابع: المعلومات المطلوبة من قبل ادارة البنك او المؤسسة المالية او فرع او ممثل مؤسسة مالية في الخارج.
* الملحق الخامس: التصريح بصحة معلومات الملحق الرابع.

بعد التاكد من توفر شروط القانون النقدي والمصرفي و شروط النظام رقم 06-02 ولاسيما المادتين الثانية والثالثة واشكال التعليمة رقم 07-11. يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرار منح الترخيص ويبلغ للمعني بالامر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه.أما في حالة عدم توفر الشروط اللازمة للتاسيس، يبلغ قرار الرفض الى المعني بالامر.

**ثالثا- الطعن القضائي في قرار رفض منح الترخيص:**

يحق للشخص الذي رفض طلبه للترخيص بفتح بنك ان يقدم طعنا امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر ضد قرار الرفض، خلال مدة 60 يوما من تاريخ تبليغه بهذا القرار